

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠

بشأن الأعمال التي يجوز فيها تشغيل النساء

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي، الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢،
وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٠ بالتصديق على اتفاقية العمل الدولية رقم (١١١)
لسنة ١٩٥٨ الخاصة بالتمييز في الاستخدام والمهنة،
وعلى القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحديد الأعمال التي يُحظر فيها تشغيل النساء
الحوامل،
وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

مع مراعاة أحكام القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحديد الأعمال التي يُحظر فيها
تشغيل النساء الحوامل، يجوز تشغيل النساء العاملات في جميع الأعمال التي أجاز قانون العمل
في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ للعمال الاشتغال فيها.

المادة الثانية

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم
التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٨ محرم ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٧ أغسطس ٢٠٢٠م